

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن الموافقة على الاشتراك في مكافحة الجراد الصحراوي
بشبه الجزيرة العربية وفئات بدل السفر الذي يمنح لأعضاء
البعثة المصرية الموفدة لهذا الغرض في موسم ١٩٥٩/١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٥٨ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري رقم ٤١
لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - ووفق على اشتراك الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية
المتحدة في مكافحة الجراد الصحراوي أشبه الجزيرة العربية موسم ٥٩/٥٨

مادة ٢ - يمنح الموظفون الذين يسندون لهذه المأمورية بدل سفر
بواقع ثلاثة أمثال الماهية الأصلية (خلاف الماهية الأصلية) بحمد
أقصى ١٢٠ جنيا شهريا للدرجات الثالثة فأقل - أما الموظفون من
الدرجة الثانية فما فوق فيمنحون بدل سفر بواقع ضعف الماهية الأصلية
(خلاف الماهية الأصلية) مع إعفائهم جميعا من خصم ريع بدل السفر
نظير المبيت في الخيام أو الأماكن الحكومية المستأجرة .

مادة ٣ - يمنح رئيس البعثة مبلغ ١٥ جنيا شهريا بصفة مرتب
تمثيل علاوة على بدل السفر أسوة بالعام الماضي .

مادة ٤ - على وزيرى الزراعة والخزانة، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخرة ١٣٧٨ (٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٥٨

بندب وزير تولى أعمال وزارة التووين بالإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتأليف المجلس التنفيذي
بالإقليم السورى ،

قرر :

مادة ١ - ندب السيد/ طعمة العودة الله، وزير الشؤون البلدية والقروية
بالإقليم السورى لتولى أعمال وزارة التووين بالإقليم المذكور

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الآخرة ١٣٧٨ (٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٥٨

فى شأن الترخيص للجنة القطن المصرية فى شراء الأقطان الزهر
طويلة التيلة الناتجة من مزارع الإصلاح الزراعى
من موسم ١٩٥٩/٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٨٤ فى شأن شراء محصول قطن موسم
١٩٥٩/١٩٥٨ ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للجنة القطن المصرية فى شراء الأقطان الزهر من
صنفى الكرنك والمذوقى الناتجة من مزارع الإصلاح الزراعى محصول موسم
١٩٥٩/١٩٥٨ على أساس سعر أقبال بورصة عقود القطن لعقد نوفمبر فى يوم
الخميس من كل أسبوع للكيات السابق تسليمها فى هذا الأسبوع على أن
تعتبر باقى الكيات المتعاقد عليها والتي لم يتم قطع سعرها خلال الثلاثة
أسابيع السابقة مةطوها سعرها على أساس سعر الإقبال فى يوم الخميس
الأخير للتعامل من الشهر المتعاقد عليه مضافا اليه أو مخصوما منه العلاوات
التي حددتها لجنة بورصة مينا البصل فى ذلك اليوم . على أن تتم العملية
طبقا لما جرى عليه العرف فى تجارة القطن بالداخل ووفقا لما يصدره
وزير الاقتصاد من قرارات تحدد فئات المصاريف المختلفة .

مادة ٢ - يحدد وزير الاقتصاد باقى علاوات الرتب للصنفين المشار
اليهما فى المادة السابقة والتي لم تحدها لجنة بورصة مينا البصل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم
المصرى من تاريخ نشره، وعلى وزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة
لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الآخرة ١٣٧٨ (٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر